جامعة الأزهر الشريف
كلية أصول الدين بالقاهرة
قسم الدعوة والثقافة الإسلامية

بحث علمى لنشره فى حولية الكلية

بعنوان

أسس النظام الاقتصادي فى الإسلام وأثرها فى تحقيق الأمن فى المجتمع

إعداد

دكتور/ مصباح منصور موسى مطاوع

أستاذ مساعد بقسم الدعوة والثقافة الإسلامية

١٩٩٩

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه.

أما بعد :

فمن الملاحظ أن العصر الحاضر يشهد إخفاق النظريات الاقتصادية الوضعية في تحقيق الأمن النفسي والروحي والمادي للإنسان، حيث نظرت تلك النظريات للإنسان على أنه كائن عضوي كل همه إشباع غرائزه وشهواته وحاجته المادية، دون أية اعتبارات أخلاقية أو روحية. وكان من نتيجة ذلك أن تفاقمت المشكلات سواء على المستوى الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي من بطالة وتضخم وانحلال أسري وتفلت أخلاقي وذوبان للهوية .

ويرجع ذلك في المقام الأول إلى طبيعة تلك النظريات الاقتصادية الوضعية ، حيث اعتمدت على العقل كمصدر للمعرفة، رغم أن العقل لا يدرك كل شيء ، أما النظام الاقتصادي الإسلامي فهو لا يلغي العقل بل يسمو بشأنه في إطار دائرة تحكمه من الكتاب والسنة، وبذلك يمارس العقل دوره كأداة لاكتساب المعرفة وليس مصدرا وحيدا للمعرفة فلا اصطدام بين العقل والدين فالله الذي خلق العقل هو الذي أنزل له الدين لإرشاده.

إن النظام الاقتصادي في الإسلام يستمد أسسه ومنهجه من الإسلام ذاته وما وضعه الله من ضوابط وأحكام تحقق للبشرية جماء الأمن الروحي والمادي ، كما قال سبحانه وتعالى في قرآنه : ﴿لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ إِيلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾ (قريش /١-٤) .

فهو نظام عقائدي يرتبط ارتباطا عضويا ووثيقا بعقيدة التوحيد عبادة وإيمانا وأخلاقا، ويراعي الفطرة الإنسانية، ويرسخ مفاهيم الأخلاق الفاضلة، ويؤكد على سد حاجات المجتمع.إن غاية النظام الاقتصادي في الإسلام هو تمكين الإنسان من القيام بالمهمة التي وكله الله تعالى بها على الأرض وهي البناء والتعمير والإصلاح، وليس التخريب والهدم والتدمير، فالمنهج الاقتصادي في الإسلام منهج متكامل بدءا من قضية الاستخلاف باعتبار أن المال مال الله تعالى والبشر مستخلفون فيه وفقا لإرادة الله تعالى –المالك الحقيقي للمال– ، ومرورا بالقواعد التي تحكم الأرباح وتوزيع الثروة وتداولها .والإسلام دين يأمر بالأخذ بمواطن القوة –ومنها القوة الاقتصادية– كوسيلة لتحقيق غاية الإنسان في الأرض ولا ينظر إليها كغاية في حد ذاتها – كما في المنظومة الغربية – التى تؤدي في نهاية المطاف إلى الإفساد في الأرض ، قال تعالى : ﴿ وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴾ (القصص/٧٧) .إن قوة علم الاقتصاد الإسلامي تبدو في كونه علما توجيهيا لا يقتصر على السلوك الاقتصادي من إنتاج واستهلاك وتوزيع وتدبير فحسب ، بل يتعدى ذلك إلى التوجيه نحو السلوك الإنساني الرشيد الذي يحقق التوازن بين الجانب النفسي والجانب المادي بميزان العدل والإحسان الإلهي الذي أمر الله تعالى به في قوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾(النحل/٩٠).

وفي هذا الإطار تأتى أهمية هذا البحث الذي يضع بين يدي كل من القارئ العادي والمتخصص رؤية واضحة وميسرة لجوانب الاقتصاد الإسلامي .

وهو يتكون من (مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة)

أما **المقدمة** ، ففيها بيان بأهمية الموضوع ، وأسباب اختيارى له .

المبحث الأول : مفهوم الإقتصاد الإسلامى وأركانه الرئيسية .

المبحث الثانى : أسس الاقتصاد الإسلامى وأهدافه .

المبحث الثالث : دور أسس النظام الاقتصادى فى تحقيق الأمن .

المبحث الرابع : مشاكل اقتصادية وعلاجها فى الإسلام .

ويشتمل على :

- مشكلة التسول وعلاجها فى الإسلام .

- مشكلة البطالة وعلاجها فى الإسلام .

- **الخاتمة** : وفيها أهم نتائج البحث .

والله تعالى أسأل أن يكون هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، وأن يكون علما ينتفع به ، وصدقة جارية يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

المبحث الأول

مفهوم الاقتصاد الإسلامي وأركانه الرئيسية

أولا : مفهوم علم الاقتصاد بوجه عام :

هو العلم الذي يتناول تفسير الحياة الاقتصادية وأحداثها وظواهرها، وربط تلك الأحداث والظواهر بالأسباب والعوامل العامة التي تتحكم فيها .

وقيل : هوالعلم الذي يبحث في كيفية إدارة واستغلال الموارد الاقتصادية النادرة لإنتاج أمثل ما يمكن إنتاجه من السلع والخدمات لإشباع الحاجات الإنسانية من متطلباتها المادية التي تتسم بالوفرة والتنوع في ظل إطار معين من القيم والتقاليد والتطلعات الحضارية للمجتمع ، كما يبحث في الطريقة التي توزع بها هذا الناتج الاقتصادي بين المشتركين في العملية الإنتاجية بصورة مباشرة (وغير المشتركين بصورة غير مباشرة) في ظل الإطار الحضاري نفسه [١]

أو هو عبارة عن الطريقة التي يفضل المجتمع اتباعها في حياته الاقتصادية وحل مشاكلها العملية [٢] .

وعلى هذا الأساس لايمكن أن نتصور مجتمعا دون مذهب اقتصادي ، لأن كل مجتمع يمارس إنتاج الثروة وتوزيعها لابد له من طريقة يتفق عليها في تنظيم هذه العمليات الاقتصادية، وهذه الطريقة هي التي تحدد موقفه المذهبي من الحياة الاقتصادية .

وحين يدرس أي مذهب اقتصادي يجب أن يتناول من ناحية : طريقته في تنظيم الحياة الاقتصادية ، ومن ناحية أخرى : رصيده من الأفكار والمفاهيم التي يرتبط المذهب بها .

---

١ -. الاقتصاد الإسلامي ــ مقوماته ومناهجه . د .ابراهيم دسوقى أباظة ص ٦ . دار لسان العرب / لبنان / منشورات يوسف خياط..

دار صفان للنشر والتوزيع ط ١٩٩٨ م . - انظر . علم الاقتصاد ونظرياته . د . طارق الحاج ص ١٣ . ٢ .

ثانيا : مفهوم علم الاقتصاد فى الإسلام :

علم الاقتصاد فى الإسلام : يقصد يه المنهج الذي تتجسد فيه الطريقة الاسلامية في تنظيم الحياة الاقتصادية ، بما يملك هذا المنهج ويدل عليه من رصيد فكري يتألف من المبادئ الأخلاقية والأفكار العلمية الاقتصادية أو التاريخية التي تتصل بمسائل الاقتصاد أوبتحليل تاريخ المجتمعات البشرية [١] .

ثالثا : أركان النظام الاقتصادى فى الإسلام :

الاقتصاد الإسلامي يتألف من أركان ثلاثة وهى :

الركن الأول : مبدأ الملكية المزدوجة :

الإسلام يعترف بالملكية الخاصة ، والملكية العامة ، ويخصص لكل منهما حقلا خاصا تعمل فيه ، ولايعتبر شيئاً منهما شذوذاً واستثناءاً ، أو علاجاً مؤقتاً اقتضته الظروف .

ويقصد بالملكية الخاصة : التي يختص الفرد بتملكها دون غيره ، والملكية العامة : هي الملك المشاع لأفراد المجتمع.

والاقتصاد الإسلامي يقوم على هاتين الملكيتين في آن واحد، ويحقق بهما التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة طالما لم يكن ثمة تعارض بينهما؛ وكان التوفيق بينهما ممكناً ، أما لو حصل التعارض فإن الإسلام يقدم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد ، ومن الأدلة على ذلك :

- قوله صلى الله عليه وسلم « لا يبع حاضر لباد » [٢] يعني أن يكون له سمساراً فيرفع السعر على الناس بأعلى مما لو باع البادي بنفسه.

---

١ - انظر . مفهوم الاقتصاد فى الاسلام . د . محمود الخالدى . ص٩ .مكتبة الرسالة الحديثة ط ١٩٨٦ م ..

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الشروط باب مَا لَا يَجُوزُ مِنْ الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ برقم (٢٥٧٤) من حديث أبي هريرة ..

– قوله صلى الله عليه وسلم: ((لا تلقوا الركبان))(1) فالمتلقي سيشتري بسعر أقل وسيبيع الناس بسعر أعلى، وهو فرد قد حرم الناس من الشراء من الركبان أنفسهم بسعر أقل.

– أجاز بعض الفقهاء إخراج الطعام من يد محتكره قهراً وبيعه على الناس(2).

وسأبين هنا مجالات ومصادر وأهداف كل نوع من أنواع الملكية حتى يتضح الأمر وذلك فيما يلي:

النوع الأول: الملكية الخاصة:

أ – مجالاتها:

يتلخص أهم مجالات الملكية الخاصة في:

١– **البيع والشراء**: ودليله قوله تعالى:﴿ وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ ﴾ [البقرة: ٢٧٥] وقوله ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾[البقرة: ٢٨٢]وقول النبي –صلى الله عليه وسلم:

((التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء))(3).

٢– **العمل بأجر**: فقد جاءت النصوص المرغبة بالعمل الخاص والكسب المباح كما في قوله –صلى الله عليه وسلم –: ((ما أكل أحد طعاماً خيراً من أن يأكل من عمل يده وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده))(4) وفي الحديث: ((نهى عن استئجار الأجير حتى يتبين له أجره))(5).

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب النَّهْيِ لِلْبَائِعِ أَنْ لَا يُحَفِّلَ الْإِبِلَ وَالْبَقَرَ وَالْغَنَمَ برقم (٢٠٤٣) من حديث أبي هريرة.

(2) انظر. الحسبة لابن تيمية ص ٧٩، و الطرق الحكمية لابن القيم ص ١٨٥.

(3) أخرجه الترمذي في كتاب: البيوع بَاب مَا جَاءَ فِي التُّجَّارِ وَتَسْمِيَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاهُمْ برقم (١٢٠٩) من حديث أبي شعيد الخدرى رضى الله عنه وقال: حديث حسن.

(4) أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب كسب الرجل وعمله بيده برقم (١٩٦٦) من حديث المقدام.

(5)ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٩٧/٤ وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

٣– **الزراعة**: وهي من مصادر الملكية الخاصة وقد رغب الشرع فيها كما في قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ [الملك: ١٥]، وقول النبي –صلى الله عليه وسلم–: ((ما مِنْ مُسْلِمٍ يَغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة))(1)، وقوله –صلى الله عليه وسلم–: ((إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فليغرسها))(2).

قال الإمام الماوردي: ﴿أصول المكاسب الزراعة والتجارة .. والأرجح عندي أن أطيبها الزراعة ﴾لعموم نفعها وتحقيقها التوكل على الله(3).

٤– **إحياء الموات**: نعني بالموات الأرض الميتة الداثرة المنفكة عن الاختصاصات وعن ملك معصوم. ودليلها حديث النبي –صلى الله عليه وسلم–: ((من أحيا أرضاً ميتة فهي له))(4) وشروط إحياء الموات:

– أن لاتكون الأرض ملكاً لأحد من المسلمين أو غيرهم.

– أن لاتكون داخل البلد.

– أن لاتكون من المرافق العامة كالمنتزهات.

– أن يتحقق فيها إحياء الأرض في مدة أقصاها ثلاث سنين إما بعمل حائط منيع أو إجراء الماء أو غرس الشجر.

---

(1)أخرجه البخاري في كتاب المزارعة بَاب فَضْلِ الزَّرْعِ وَالْغَرْسِ إِذَا أُكِلَ مِنْهُ برقم (٢١٩٥) من حديث أبي أيوب.

(2)ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٦٣/٤ من حديث أنس بن مالك ،وقال رواه البزار ورجاله ثقات ..

(3)فتح الباري ٣٠٤/٤.

(4) أخرج البخاري في كتاب الشروط باب مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا موقوفا على عمر برقم (٢٢١١).

– أهلية المحي بأن يكون قادراً على إحياء الأرض .

– إذن الإمام، وهذا شرط عند الإمام أبي حنيفة، واشترطه الإمام مالك إذا كانت الأرض قريبة من البلد.[١]

٥–الصناعة والاحتراف : حث الإسلام على الصناعة وأخبر النبي –صلى الله عليه وسلم– « أن زكريا كان نجاراً » [٢].

وقد ثبت أن أصحاب رسول الله –صلى عليه وسلم –كانوا عمال أنفسهم ، أي أنهم أهل حرفة وعمل [٣].

٦– الاحتطاب: يقول النبي –صلى الله عليه وسلم –: « لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه »[٤].

٧–الصيد : ومعناه: اقتناص حيوان حلال غير مملوك و لا مقدور عليه بآلة معتبرة بقصد الاصطياد [٥] ويدل على إباحته: قوله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ﴾ [المائدة: ٩٦] وقوله تعالى : ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ [المائدة:٤].

---

(١) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٣–٢٢٦، بلغة السالك لأقرب المسالك ٤/٤–٨، المغني لابن قدامة ١٤٥/٨–١٨٣ .

(٢)أخرجه مسلم برقم (٢٣٧٩) .

(٣)أخرجه البخاري برقم (١٩٦٥) .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب كسب الرجل وعمله بيده برقم (١٩٦٨) من حديث أبي هريرة.

(٥)انظر: التعريفات للجرجاني ص ١٧٨ .

٨–إقطاع السلطان وجوائزه .

٩– الجعل على عمل معلوم والسبق .

١٠– قبول الهبة والعطية والهدية.

١١–اللقطة .

١٢–الوصايا والإرث .

١٣–المهر والصداق .

١٤– ما يأخذه المحتاج من أموال الزكاة والصدقة .

١٥– ما يؤخذ من النفقة الواجبة كالزوجة تأخذ من زوجها والولد من والده .

إلى غير ذلك من المجالات التى شرحت بالتفصيل فى كتب الفقه ، وهى تمكن الإنسان من الانتفاع بما يملكه عن طريق جهد أو عمل يبذله .

ب – أهم أهدافها :

١– تعبئة الأفراد للعمل على تنمية البلاد زراعياً وصناعياً، وإشعارهم بدورهم المهم في عمارة الأرض ، وفي ذلك مصالح عظيمة للفرد والمجتمع .

٢– تحقيق الخير والرفاهية للأفراد والنفع العام للمجتمع عن طريق المنافسة العادلة بين المنتجين .

٣–عدم إشغال الدولة بأمور انتاجية يتمكن الأفراد من تحقيقها .

٤–إشباع غريزة حب المال وتوظيفها في المجال الذي فطرها الله عليه .

النوع الثانى : الملكيةالعامة :

أ – مجالاتها : مجالات الملكية العامة كثيرة يتمثل أهمها فى :

الأوقاف الخيرية: والوقف معناه: "تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة"[١] ، وهذه المنفعة لا يختص فرد بملكيتها بل هي عامة لكل من يستحق الوقف. واشترط الفقهاء

---

(١) المغني لابن قدامة ١٨٤/٨ .

أن يكون على فعل معروف كبناء المساجد ورعاية العلم وأهله، وعمل المستشفيات،والنفقة على المحتاجين وما ينفع الناس.

الحمى: وهو: أن يحمي الإمام جزءاً من الأرض الموات المباحة لمصلحة المسلمين دون أن تختص بفرد معين منهم[(١)]. فالحمى ينقل الأرض الموات حتى تكون ملكاً للمسلمين تخدم مصالحهم. ودليله : حمى النبي -صلى الله عليه وسلم- أرض النقيع في المدينة وجعلها لخيل المسلمين [(٢)]. ومن الأدلة أيضا: أن أبا بكر حمى أرض الربذة ، وكذا عمر رضى الله عنهما [(٣)] .

الحاجات الأساسية : كالماء والكلأ والنار ، فهذه الأمور مملوكة لجميع الناس لا يجوز لفرد أن يمتلكها دونهم، لأنها حاجات ضرورية وجدت دون مجهود يقدمه الفرد لاستخراجها، فلا يستأثر بها أحد دون الآخرين ، فإذا نزل المسلمون بأرض فلهم أن يرعوا أنعامهم من النبات الذي أخرجه الله عز وجل، وكذا يردوا الماء الذي فيه والذي لادخل للإنسان في استخراجه والعمل على إنشائه، و دليله : حديث أبيض بن حمال لما وفد على النبي -صلى الله عليه وسلم -استقطعه الملح فقطع له ، فلما ولى قال رجل من المجلس أتدري ما اقتطعت له إنما اقتطعته الماء العدّ ، قال: فانتزعه منه .[(٤)]

المعادن :هي ما أودعه الله في هذه الأرض من مواد برية وبحرية ظاهرة أو باطنه لينتفع بها الناس من حديد ونحاس وبترول وذهب وفضه وملح وغير ذلك ، ولا خلاف بين الفقهاء في أن المعادن إذا ظهرت في أرض ليست مملوكة لأحد تكون

(١) انظر:الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٣٣ .

(٢)أخرجه لبخاري برقم (٢٢٤١) .

(٣)الصنف لابن أبي شيبة (٢٣١٩٣) .

(٤)أخرجه الترمذي برقم (١٣٨٠) وقال:حديث غريب وعليه العمل عند أهل العلم .

ملكاً للدولة أي تدخل في ملكية الأمة العامة ، وقد يثور الخلاف إذا ظهرت هذه المعادن في أرض مملوكة ملكية خاصة، والراجح : ما ذهب إليه المالكية في أن ما يعثر عليه من معدن يكون ملكاً لبيت مال الدولة تنفقه على مصالح المسلمين قياساً على المنافع العامة وحاجة جميع الناس إليها .[(١)]

الجزية : وهي الأموال التي تؤخذ من البالغين من رجال أهل الذمة مقابل ما يتمتعون به من حقوق ،وهي في مقابل عدم أخذ الزكاة من مالهم، وهي لا تجب إلا مرة في السنة ويراعى فيها العدل والرحمة وعدم تكليفهم فوق طاقتهم ([٢]) .

الخراج: وهو المال الذي يُجبى ويؤتى به لأوقات محددة من الأراضي التي ظهر عليها المسلمون من الكفار، أو تركوها في أيديهم بعد مصالحتهم عليها ، والأراضي المملوكة لغير المسلمين لا يؤخذ منها زكاة فاكتفي بالخراج بدلاً من ذلك[(٣)] .

خمس الغنائم : تقسم الأموال التي تغنم من الكفار إلى خمسة أقسام ، واحد من هذه الأقسام يقسّم على من في هذه الآية الكريمة : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ [الأنفال: ٤١] ، وهو ما يسمى بخمس الغنائم [(٤)] ، يدل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن أخذ وبرة من جنب بعير فقال : ((أيها الناس إنه لا يحل لي مما أفاء الله عليكم قدر هذه إلا الخمس ، والخمس مردود عليكم))[(٥)] .

(١)انظر: المدونة ١٩٦/٣، الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٤٨ .

(٢)انظر:الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٨٠-١٨١،المغني لابن قدامة ٢٠٢/١٣-٢٥٥.

(٣)الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٨٧-١٨٨ .

(٤) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٢ /٦٩، المغني ٦٠/١٣ .

(٥)أخرجه النسائي برقم (٤١٣٨) .

الأموال التي لا مالك لها ولا يعرف أصحابها كتركة من لا وارث لـه ، أو لا يرثه إلا أحد الزوجين ، فإن ما يتبقى يكون لبيت مال المسلمين. وكذلك الودائـع والأموال السائبة التي لايعرف مالكها ، ويلحق بها أموال الرشوة فإنها تخـرج عـن ملك الراشي وترد إلى بيت المال، ولا يأخذها المرتشي كما فعل النبي –صـلى الله عليه وسلم– مع ابن اللتبية فإنه لم يأمره برد الهدايا إلى أهلها[١] .

العشور المأخوذة من مال الحربيين: فإذا دخل إلينا تاجر حربي بأمان أُخِذَ منه العُشر عن كل مال للتجارة وجعل في بيت مال المسلمين[٢] ، ودليله أن عمر بـن الخطاب رضى الله عنه كُتِبَ إليه في أناس من أهل الحرب يدخلون أرض الإسـلام فيقيمون ، فكتب إليهم : إن أقاموا ستة أشهر فخذ منهم العشر وإن أقامو سنة فخذ منهم نصف العشر ، وكذلك أهل منبج لما أرادوا أن يدخلوا أرض العرب للتجارة كتبوا إلى عمر رضى الله عنه يعرضون عليه الدخول فشاور الصحابة فأجمعوا على أن يأخذوا منهم العشر[٣].

ب – أهم أهدافها :

١– استحقاق جميع الناس الثروة العامة ذات المنافع المشتركة سـواء مـن الحاجات الضرورية أم غيرها، والتوسعة على عامة المسلمين ، فالماء والكلأ والنـار والملح من الأشياء التي تقوم حياة البشر عليها فإذا احتكرها أي أحد اسـتطاع أن يتحكم في مصير الناس.

٢– تأمين نفقات الدولة ، فالدولة ترعى الحقوق وتقوم بالواجبـات وتسـد الثغور وتجهز الجيوش وتقوم بما يسد حاجات الضعفاء واليتامى والمساكين وكـذلك

---

(١)انظر: مشكل الآثار للطحاوي ٢/ ٩ .

(٢)انظر: المغني لابن قدامة ١٣/ ٢٢٧ .

(٣)أخرجه عبد الرزاق في مصنفه برقم (١٠١١٨) .

الأمن والتعليم والعلاج وكافة الخدمات العامة ولا يمكن أن تقوم الدولة بهذه الجهود المباركة إلاّ من خلال هذه الأموال العامة.

٣– تشجيع الأعمال الخيرية والتوسعة على المحتاجين من المسلمين ، فالوقف والزكاة كانت إسهامة مباركة لسد حاجات المجتمع وتمويـل الأعمـال الخيريـة كالمساجد والمدارس والمكتبات والمستشفيات وغيرها .

٤– استغلال الثروات على أحسن وجه لصالح البشرية ولا سيما المشروعات التي يعجز الأفراد أو الشركات عن القيام بها إما لعدم تحقق الإمكانيات أو تكاليفها الباهظة،كبناء الموانى وإقامة المدن الصناعية واستغلال الأراضي الشاسعة للزراعـة وغيرها ، ولكن عندما يكون لبيت مال الدولة مصادر تثريه تجعله قادراً على القيام بهذه المشاريع العظيمة .

الركن الثانى : الحرية الاقتصادية المقيدة :

تقييد الحرية الاقتصادية في الإسلام يعني إيجاد الضوابط الشرعية في كسـب المال وإنفاقه لتحقيق الكسب الحلال والنفع العام لأفراد المجتمع ، وهـذا يخـالف النظام الرأسمالي الذي أطلق حرية الكسب من غير قيود أو ضوابط كمـا يخـالف النظام الاشتراكي الذي صادر الحرية فمنع الناس من التملك .

أما الإسلام فقد جعل هناك حرية اقتصادية ولكنها مضبوطة بالشروط الآتية :

الشرط الأول: أن يكون النشاط الاقتصادي مشروعاً.

والقاعدة الشرعية تنص على: أن الأصل في الأشياء الإباحة إلا ما ورد النص بتحريمه ، فمساحة الحلال في الاقتصاد واسعة ، ولكن بشرط أن لاتخـالف نصـاً يقتضي حرمة هذا النشاط الاقتصادي .

ومن الأنشطة المحرمة فى الإسلام بنصوص شرعية ما يلى :

ا-الربـــا:

تنوعت تعريفات أصحاب المذاهب الأربعة للربا ، فعند الشاعية ، هو عقـد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل معيار الشرع حالة العقد أو مع تـأخير فى

اليدلين أو أحدهما ، وعند الحنابلة ، هو الزيادة فى أشياء مخصوصة ، وعند المالكية : يدخل فى كل مال حرام بأى وجه اكتسب ، وعند الأحناف : هو فضل مال بلا عوض فى معارضة مال بمال [١]

والربا حرام في الإسلام لقوله تعالى :﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾[البقرة: ٢٧٥] إلى غيرها من نصوص الكتاب والسنة وإجماع العلماء(٢).

وحُرم كذلك في كل الشرائع السماوية (٣) لما فيه من الأضرار الاقتصادية والاجتماعية:

أ- فالأضرار الاقتصادية تكمن في : أن الربا وسيلة غير سليمة للكسب لما يلي:

– الفائدة التي يحصل عليها المرابي لا تأتي نتيجة عمل إنتاجي بل استقطاع من مال الفرد، أو من ثروة الأمة دون أن ينتج ما يقابله.

– الفائدة الربوية تدفع فئة من الأمة إلى الكسل والبطالة وتمكنهم من زيادة ثروتهم بدون جهد أو عناء .

– الربا يؤدي إلى ظاهرة التضخم في المجتمع ويوسع الهوة بين الفقراء والأغنياء.

– إثقال كاهل المقترضين عند العجز عن التسديد لتضاعف سعر الفائدة المحرمة شرعاً .

---

١ – انظر المغنى لابن قدامة ٤ / ١٣٣ ، ومعنى المحتاج للخطيب البغدادى ص ٢١ .

(٢)انظر: أحكام القرآن للجصاص ٥١٣/٢، المغني لابن قدامة ٥١/٦، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ١٨/٣ .

(٣)انظر: فقه السنة لسيد سابق ١٣١/٣ .

ب – أما الأضرار الاجتماعية للربا . فمنها:

– الربا يكون سببا فى استغلال حاجة المحتاجين عندما يقترضون، ويلحق بهم الكثير من الأضرار النفسية والاجتماعية والمالية دون اختيار منهم .

– ينمّي الضغائن والأحقاد بين الناس لعدم اقتناع المقترض بما أخذ منه مهما كانت حاجته ورغبته منه .

– يلغي معاني الفضيلة والتعاون والتكافل والتراحم بين الناس (١).

٢- الغرر:

ومعناه: بيع المخاطرة وهو الجهل بالثمن أو المثمن أو سلامته أو أجله ، مثل: بيع الثمار قبل أن تنضج ، وبيع السمك في الماء والطير في الهواء، وحمل الحيوان قبل أن يولد(٢) .

فقد جاء النهي عنه لحديث النبي –صلى الله عليه وسلم – أنه « نهى عن الغرر »(٣) .

٣- القمار والميسر :

وهما صور كثيرة منها :

أ- أوراق " اليانصيب " والتي تشترى بمبالغ مالية محددة من أجل توقع الحظ بالفوز بجوائز هذه الأوراق .

ب–المراهنة : وهى أن يشترط كل من الفريقين على الآخر جعلاًأومبلغاً في حالة الربح أو الخسارة وهما محرمان شرعاً لقوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا

---

(١)انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية ١٦٩/٥، إعلام الموقعين ١٠٦/٤، و الاقتصاد الإسلامي للطريقي ص ٨٧-٨٩.

(٢)انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية ١٨/٣، نيل الأوطار ١٧٨/٣ .

(٣)أخرجه مسلم برقم (١٥١٣) من حديث أبي هريرة .

﴿...الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾[المائدة: ٩٠].

٤-الأموال التي تنفق على الشراء من متجر ليس بغرض الحاجة للشراء ولكن بقصد الدخول على سحوبات جوائز وغيرها[1].

الشرط الثاني: أن يتدخل أولو الأمر لحماية المصالح العامة وحراستها بالحد من حريات الأفراد إذا أضرت أو أساءت لبقية المجتمع . ومثالها: – ما فعلة النبي – صلى الله عليه وسلم –حين وزع فيء بني النضير على المهاجرين وحدهم دون الأنصار إلا رجلين فقيرين ، .وذلك لكي يقيم التوازن بينهم.

– بيع عمر السلع المحتكرة جبراً من محتكريها بسعر المثل .

– تحديد الأسعار منعاً لاستغلال الناس والإضرار بهم .

– نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة ....[2]

الشرط الثالث: عدم الإضرار بالآخرين ، للحديث الشريف : « لا ضرر ولا ضرار »[3].

وسبب تقييد الإسلام للحرية الاقتصادية غلى النحو السابق ذكره هو :

١– أن المالك الحقيقي للمال هوالله عز وجل . وله الحق سبحانه أن يحدد تصرفاتهم وفق ما يعلمه من حالهم وما يصلح شؤونهم .

٢– عدم الإضرار بحقوق الآخرين أو المصلحة العامة .

٣– حماية مصالح بعض الفئات المحتاجة من منافسة الغير لهم كما هو الحال في

---

(١)انظر: الاقتصاد الإسلامي للطريقي ص ٩٦ .

(٢)انظر: النظام الاقتصادي في الإسلام للعبد الكريم والعسّال ص ٩٢–٩٧، والاقتصاد الإسلامي للسالوس ص ٥٠ .

(٣)أخرجه الإمام مالك في الموطأ برقم (١٤٢٩) من حديث أبي سعيد الخدرى .

مصارف الزكاة والإلزام بالنفقة على الأقارب، والضرائب عند الحاجة الماسة إليها[1].

الركن الثالث : التكافل الاجتماعي :

ومفهومه فى الإسلام : أن يكون آحاد الشعب في كفالة جماعتهم، وأن يكون كلِ قادر أو ذي سلطان كفيلاً في مجتمعه، يمده بالخير، وأن تكون كل القوى الإنسانية في المجتمع متلاقية في المحافظة على مصالح الآحاد، ودفع الأضرار، ثم في المحافظة على دفع الأضرار عن البناء الاجتماعي وإقامته على أُسس سليمة (٢) .

ولقد جاءت عدة تشريعات إسلامية لتحقيق التكافل والتعاون وسد النقص لدى أهل الاحتياج من أفراد المجتمع منها : –

– الزكاة لسد حاجات المعوزين .

– إعطاء بيت المال لأهل الحاجات .

– الإنفاق الواجب على الأقارب .

– النهي عن الإسراف والبذخ تحقيقاً للتوازن الاجتماعي ومراعاة لنفوس المحتاجين .

– شرعت الكفارات والصدقات والقروض والهبات وصدقة الفطر والأضاحي والعقيقة وغيرها لتحقيق مبدأ التكافل والتعاون بين أفراد المجتمع[3].

وقد لخصت مصادر الإسلام " القرآن والسنة "فى هذين العنصرين :

١ – كفلت الشريعة في مصادرها العامة ، النص على المنع عن مجموعة من النشاطات الاقتصادية والاجتماعية ، التى تعوق – في نظر الإسلام – تحقيق المثل والقيم التي يتبناها .

---

(١)انظر: النظام الاقتصادي في الإسلام للعبد الكريم والعسّال ص ٧١–٧٧، أصول الاقتصاد الإسلامي للبعلي ص ٥٣–٦٣ .

٢– تنظيم الإسلام للمجتمع،الشيخ محمد أبو زهرة ص٥٢ دار الفكر العربي – القاهرة . انظر

(٣)انظر: الاقتصاد الإسلامي للسالوس ١/٤٧–٥٠ .

٢- وضعت الشريعة مبدأ إشراف ولي الأمر على النشاط العام وتدخل الدولة لحماية المصالح العامة وحراستها من حريات الأفراد فيما يمارسونه من أعمال غير مشروعة([1]).

الركن الرابع : تحقيق مبدأ العدالة الاجتماعية :

يقصد بالعدالة الإجتماعية : إعطاء كل ذي حق حقه بغض النظر عن أي اعتبارات تتعلق بأوضاع الناس الاجتماعية أو الاقتصادية، أو باعتقاداتهم المذهبية أو الدينية، أو السياسية([2]) .

هذا .. ولم ينادِ الإسلام بالعدالة الاجتماعية بشكل مفتوح لكل تفسير ، ولم يوكله الى المجتمعات الإنسانية التي تختلف في نظرتها للعدالة الاجتماعية ، باختلاف أفكارها الحضارية ومفاهيمها عن الحياة ، وإنما حدد الإسلام هذا المفهوم وبلوره ، في مخطط اجتماعي معين ، واستطاع – بعد ذلك- أن يجسد هذا التصميم في واقع اجتماعي حي ، تنبض جميع شراينه وأوردته بالمفهوم الإسلامي للعدالة ،وهذا ماثل فى تشريع الله تعالى لمسائل الميراث ، والوصية الواجبة وغيرها ، وعدم التعدى على حقوق الغير ، وعدم التطفيف فى الكيل والميزان ... الخ .

وبناء على ذلك يتحقق الأمن والاطمئنان فى المجتمع إذا طبق أفراده هذا المنتهج الإسلامى العادل .

---

١ – انظر . من التراث الاقتصادى للاسلام . د . رفعت البيومى . ص٥٢ .

٢– انظر. مفهوم العدالة الاجتماعية في الفكر الإسلامي المعاصر: إحسان عبد المنعم سمارة ص١٣ الطبعة الأولى ١٩٨٧ م .

المبحث الثاني

أسس الاقتصاد الإسلامي وأهدافه

أولا : الأسس العامة للاقتصاد الإسلامي :

١ – الانطلاق من العقيدة :

مما يدل على ارتباط الاقتصاد بالإيمان بالله تعالى الذى هو أصل من أصول عقيدة التوحيد قوله تعالى :﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[الأعراف ٩٦].

ففي هذه الآية الكريمة ، بيان أن الإيمان والتقوى أهم أسباب الازدهار في الاقتصاد الإسلامي ، وهما سبب للبركات والرفاهية ، و مما يؤيد هذه النظرة قوله صلى الله عليه وسلم: [لا يزيد في العمر إلا البر ولا يرد القدر إلا الدعاء وإن الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصيبه] ([1]).

وفي هذا تأكيد للعلاقة بين الإيمان والاقتصاد الإسلامي .

٢– مصدره الأساسي" الوحي الالهي " :

إن الاقتصاد الإسلامي ، اقتصاد مستقل قائم على الوحي ، فليس هو حصيلة أفكار شرقية وغربية ، ولا مصدره من بشر قد يبدلون ويغيرون أفكارهم لأنهم معرضون للصواب والخطأ ، وهذه أهم خصائص الاقتصاد فى الإسلام بشكل عام ، فهو نظام مستقل قائم بذاته مصدره الوحي الإلهي ، فما يعارض الوحي فى المذاهب الاقتصادية يردّ ، لأن المعيار المطلق هو موافقة الوحي فحسب ، والواقع هو موضع الحكم ، وليس مصدر الحكم.

١- أخرجه أحمد بالمسند ٥/ ٢٢٤٦٦ ، والحاكم بالمستدرك رقم ١٨١٤ من حديث ثوبان.

بينما في الاقتصاد الرأسمالي مثلا ، المعيار هو المنفعة ، كما أن الواقع هو موضع الحكم وليس مصدره ، ذلك لأن العلمانية هي وعاء الاقتصاد الرأسمالي، وهي مبنية على هذه الأسس : المادة والمنفعة واللذة [١].

٣ – التيسير ورفع الحرج :

الاقتصاد الإسلامي ، يعتمد على القاعدة الفقهية التي تقول : إن الأصل في المعاملات الإباحة ، انطلاقا من القاعدة الشرعية " إن الشريعة مبنية على التيسير ورفع الحرج " فكل ما لم يرد نص في تحريمه فهو مباح ، يقول تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج ٧٨] .

٤ – الربط بين الاقتصاد والأخلاق :

كما أن الاقتصاد الإسلامي ، لا يحرم ولا يبيح إلا درءاً لمفسدة أو جلباً لمصلحة عامة أو خاصة.

و من هنا نجد ان " العقيدة والأخلاق " من أهم الأسس الاقتصادية في الإسلام .

٥ – قيام التنمية الشاملة المتوازنة :

من أسس المنهج الاقتصادى فى الإسلام أيضا : تأسس فرض إعمار الأرض ، أي قيام تنمية شاملة ومتوازنة من قبل الانسان العادي على حقيقة إيمانية مؤداها : أن المال مال الله ، ونحن مستخلفون فيه : ﴿ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَا تَحْتَ الثَّرَى ﴾ [طه ٦] ،

﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ [البقرة ٣٠]

﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلائِفَ فِي الأَرْضِ مِنْ بَعْدِهِمْ لِنَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ ﴾ [يونس ١٤].

---

١ –انظر . الاسلام والتحدى الاقتصادى . محمد عمر شابرا . ص ٣٥٠ وما بعدها . ط . العهد العالمى للفكر الاسلامى والمعهد العربى للدراسات المالية المصرفية ىط ١٩٩٦ م .

وتبعة الاستخلاف تعني تسخير هذا المال لخدمة الخلق – المستخلفين – وتمكينهم منه تمكين استعمال أو ملكية انتفاع ، كما تعني في الوقت نفسه العمل كدحاً وكداً وباستمرار من قبل الخلق على تنمية أو تثمير المال من خلال الزمن حتى قيام الساعة ، والعمل المطلوب هو العمل الصالح الذي تزكو به النفس وتقوم به الأخلاق وتتسع به دائرة البر والتقوى ، ويحفظ به الدين والبدن والعقل والمال والنسل ، أي العمل الذي يعمر الأرض وينتج الطيبات ويحقق بالتالي الحياة الكريمة للإنسان كما قال الله نعالى : ﴿ وَعَدَ اللهُ الذينَ آمَنُوا منكُمْ وَعَملوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخلفَنَّهُم فِي الأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الذينَ من قَبْلِهمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الذي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْد خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَني لا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا ﴾ [النور ٥٥] ، وفى ذلك يقول النبى صَلى الله عليه وسلم :

" إذا قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فاستطاع ألا تقوم الساعة حتى يغرسها فليغرسها وله بذلك أجر" ([١]).

وتعني تبعة الاستخلاف أيضاً أن يحترم الإنسان بهذه العلاقة "عقد" الاستخلاف ، ويتقيد بشروطه التي وضعها المالك الحقيقي سبحانه وتعالى ، تنظيماً لشؤون المال من حيث توظيفه وتنميته والتصرف فيه ، ومن هذه الشروط أن تؤدي حقوق المال لمالكه الأصلي وللمجتمع،في صورة الزكاة المفروضة ، والصدقات التطوعية والكفارات وغيرها من النفقات ، تحقيقاً لعدالة التصرف في المال ، وإقامة للتكافل الاجتماعي.

وتجب الزكاة،كفريضة وركن من أركان الإسلام بشروط من حيث النصاب والمقدار والزمن والأموال والمصارف ، وتعد الزكاة من الأركان الأساسية لتنمية

١– أخرجه أحمد فى المسند ٣ / ١٨٠ ، والبخارى فى الأدب المفرد برقم ٤٧٩ من حديث أنس بن مالك .

المال وإعمار الأرض ، ذلك لأن رب المال أمام خيارين لا ثالث لهما : إما أن يستثمر ماله ويخرج الزكاة من أرباحه ، وإما أن يحتفظ به فتأكله الزكاة بنسبة ثابتة كل عام ، ولهذا قال الرسول صلى الله عليه وسلم : "من ولي يتيماً له مال فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة" ([1]).

ومن ناحية المصارف تعمل الزكاة على عدالة التوزيع في صالح الطبقات الفقيرة مما يساعد على زيادة اشتراكهم في الإنتاج من ناحية ، وزيادة إنفاقهم الاستهلاكي من ناحية أخرى ، ومن ثم يساهم في زيادة الطلب الفعال والانتعاش الاقتصادي ، كما أنها تعمل من حيث مصارفها على الحض على الاستثمار والانتاج.وفي ذلك يقرر الفقهاء بالاجماع بأن القادر على الكسب بحرفته أياً كانت إنما يعطى القدر الذي يمكنه من مواصلة الكسب [2].

وصح عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، أنه كان يقول لعماله :"إذا أعطيتم فأغنوا" [3].

وفي الوقت نفسه ، لا تعطى الزكاة للقادر– بجهده وماله – على العمل والكسب، وفي ذلك يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : " لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوى " [4].

وهكذا يتم استخدام المال واستثماره عن طريق الاعتماد الجماعي على الذات وفي اطار نظام أولويات شديدة الوضوح ، ودقيقة التحديد ويتدرج هذا النظام بحسب الأهمية من إنتاج وتوزيع واستهلاك "الضروريات" أي الأشياء التي لايمكن

١– أخرجه الترمذى فى سننه برقم ٦٤١ من حديث عبد الله بن عمرو .

٢– انظر . الأحكام السلطانية للماوردى ص ٧٥ .

٣انظر . الأموال لأبى عبيدة ص ١٢٠ .

٤ –أخرجه ابن ماجه فى سننه برقم ١٨٣٩ عن أبى هريرة ، وأبو داوود فى سننه ١٦٣٦ عن غبد الله بن عمرو..

أن تقوم بدونها الحياة فهي ضرورية لقيام حياة الناس ولابد منها لاستقامة مصالحهم، ثم تأتي مرتبة "الحاجيات" أي الأشياء التي يمكن تحمل الحياة بدونها ولكن بمشقة زائدة ، فهي أشياء يحتاج إليها الناس لرفع الحرج والضيق والمشقة الزائدة عنهم ، ثم أخيراً تأتي المرتبة الثالثة وهي مرتبة "التحسينيات" أي الأشياء التي تجعل حياة الناس أيسر وأسهل وأمتع دون إسراف أو ترف ، أي أن المنهج الإسلامي يعطي أهمية نسبية أكبر لانتاج معظم "الطيبات" التي يحتاج إليها معظم الناس لاصلاح دينهم ودنياهم ، وعليه يهدف هذا المنهج إلى توفير الحياة الطيبة الكريمة لكل من يعيش في ظل النظام الإسلامي.

ويقوم استخدام المال – أي الموارد – وفقاً لهذا المنهج على أساس شامل ومتوازن لايعرف إهدار الإمكانات أو تبديد الطاقات ، ويستند هذا الاستخدام إلى دور محدد للدولة أو القطاع العام يتركز في تنمية الهياكل الأساسية والمرافق العامة والمشروعات التي يحجم عن الدخول فيها القطاع الخاص ، إما لكبر حجم التمويل المطلوب لها ، أو لارتفاع درجة مخاطرها ، أو لتدني العائد المتوقع منها ، أو لعدم تحقيق عائد إلا بعد آجال طويلة نسبياً أو لبعض هذه الأسباب أو كلها ، هذا بالاضافة إلى المهمة الأساسية للدولة والتي تتمثل في العمل المستمر على قيام بيئة سليمة محيطة بالعملية الانتاجية التى توفر حماية كرامة الانسان واحترام آدميته،والحفاظ على حريته ، وصيانة حقوقه.

ثانيا : أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي:

للنظام الاقتصادى فى الإسلام أهداف كثيرة أهمها :

١ – تحقيق حد الكفاية المعيشية :

يهدف الإسلام في نظامه الاقتصادي إلى توفير مستوى ملائم من المعيشة لكل إنسان، وهو ما يعرف في الفقه الإسلامي "بتوفير حد الكفاية "، ولهذا فرض الإسلام موارد معينة كالزكاة ، فإنها تسهم في تحقيق الكفاية المعيشية للذين لا يقدرون على كفاية أنفسهم .

٢ – الاستثمار "التوظيف" الأمثل لكل الموارد الاقتصادية :

يعد التوظيف الأمثل للموارد الاقتصادية من الأهداف الرئيسة للنظام الاقتصادي الإسلامي، ويتحقق توظيف هذه الموارد في الاقتصاد الإسلامي من خلال عدة طرق أهمها ما يلي :

– توظيف الموارد الاقتصادية في إنتاج الطيبات من الرزق وعدم إنتاج السلع أو الخدمات الضارة والمحرمة.

– التركيز على إنتاج الضروريات والحاجيات التي تسهم في حماية مقاصد الشريعة، وعدم الإفراط في إنتاج السلع والخدمات الكمالية.

– إبعاد الموارد الاقتصادية عن إنتاج السلع والخدمات التي تتطلب إنفاقاً ذا طبيعة إسرافية.

٣ – تخفيف التفاوت الكبير في توزيع الثروة والدخل:

الإسلام ينبذ اكتناز الأموال والاحتكار والربا والقمار والرشوة والغش وكل أشكال الاستغلال والأنانية التي يكون الفقير هو ضحيتها، ويفرض الزكاة والنفقات الواجبة ويحث على الوصايا والأوقاف والصدقات التطوعية بشكل يحقق في النهاية توزيعاً عادلاً للدخل والثروة في المجتمع ويرتقي بحال الفقير، والأدلة فى ذلك كثيرة وواضحة كقوله سبحانه : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلَّا أَن تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ " [البقرة ٢٦٧].

٤ – تحقيق القوة المادية والدفاعية للأمة الإسلامية ، بما يكفل لها الأمن والحماية ويدرأ عنها العدو المتربص باستقلالها والمسترف لطاقاتها الاقتصادية كما هو واضح فى قوله سبحانه : " وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ " [الأنفال ٦٠].

٥ – أن لا تكون هناك مشاريع معطلة.

٦ – أن لا تبقى طاقات إنسانية، أو غير إنسانية عاطلة [١].

إلى غير ذلك من الأهداف العديدة التى تحقق الأمن والاستقرار والسعادة والرخاء لكل الناس فى المجتمع .

[١] – راجع .. المدخل إلى النظرية الاقتصادية فى المنهج الاسلامى . د . حمد النجار ص ٩٨ وما بعدها ، والاقتصاد الاسلامى د . محمد عبد المنعم خفاجى . ص ٧٩ وما بعدها ط دار الجيل ١٩١٠.

المبحث الثالث

دور أسس النظام الاقتصادي الإسلامي في تحقيق الأمن

أولا : ضوابط الأمن والاستقرار في الاقتصاد الإسلامي :

يقوم النظام الاقتصادي الإسلامي وكذلك مؤسساته المالية على مجموعة من القواعد التي تحقق للمجتمع الأمن والأمان والاستقرار وتقليل المخاطر أهمها :

١ – منظومة من القيم والمثل والأخلاق مثل الأمانة والمصداقية والشفافية والتيسير والتعاون والتكامل والتضامن، فلا اقتصاد إسلامي بدون أخلاق ومثل ، وكل هذا ممثل في التقوى كما في قوله تعالى: " وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنتُم بِهِ مُؤْمِنُونَ " [المائدة ٨٨].

وتعتبر هذه المنظومة من الضمانات التي تحقق الأمن والأمان والاستقرار لكافة المتعاملين، وفي الوقت نفسه تحرم الشريعة الإسلامية المعاملات المالية والاقتصادية التي تقوم على الكذب والمقامرة والتدليس والغرر والجهالة والاحتكار والاستغلال والجشع والظلم وأكل أموال الناس بالباطل كما قال تعالى : " وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ "[البقرة ١٨٨]

ويعتبر الالتزام بالقيم الأخلاقية عبادة وطاعة لله يُثاب عليها المسلم وتضبط سلوكه سواء كان منتجاً أو مستهلكاً، بائعاً أو مشترياً وذلك في حالة الرواج والكساد وفي حالة الاستقرار أو في حالة الأزمة.

٢ – قاعدة المشاركة في الربح والخسارة وعلى التداول الفعلي للأموال والموجودات، ويحكم ذلك ضوابط الحلال الطيب والأولويات الإسلامية وتحقيق المنافع المشروعة والغنم بالغرم ، والتفاعل الحقيقي بين أصحاب الأموال وأصحاب الأعمال والخبرة والعمل وفق ضابط العدل والحق وبذل الجهد ، فهذا يقلل من

حدة أي أزمة حيث لا يوجد فريق رابح دائماً أبداً وفريق خاسر دائماً أبداً ، بل المشاركة في الربح والخسارة.

ولقد وضع الفقهاء وعلماء الاقتصاد الإسلامي مجموعة من عقود الاستثمار والتمويل الإسلامي التي تقوم على ضوابط شرعية، من هذه العقود:صيغ التمويل بالمضاربة وبالمشاركة وبالمرابحة وبالاستصناع وبالسلم وبالإجارة والمزارعة والمساقاة ونحو ذلك.

٣ – حرمت الشريعة الإسلامية نظام المشتقات المالية والتي تقوم على معاملات وهمية يسودها الغرر والجهالة ، حيث ذهب فقهاء الاقتصاد الإسلامي إلي أن مثل هذه المعاملات من المقامرات المنهي عنها شرعا.

٤ – لقد حرَّمت الشريعة الإسلامية جميع صور وصيغ وأشكال بيع الدين بالدين مثل: خصم الأوراق التجارية وخصم الشيكات المؤجلة السداد كما حرَّمت نظام جدولة الديون مع رفع سعر الفائدة، فلقد نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الكالئ بالكالئ (بيع الدين بالدين) [١].

خامسا: مبدأ التيسير على المقترض الذي لا يستطيع سداد الدين لأسباب قهرية [٢] ، يقول الله تبارك وتعالى : (وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ) [البقرة ٢٨٠] .

ثانيا : تحقيق التكافل في الإسلام :

لقد وصف الله سبحانه وتعالى الأمة الإسلامية بأنها أمة واحدة وأمرها بعبادته سبحانه وتعالى، وأصل ذلك قوله : (إِنَّ هَٰذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ

١-أخرجه الترمذي في كتاب البيوع برقم ١٢٤٢ ، وأبو داودأيضا في البيوع برقم ٣٣٥٤ من حديث ابن عمر .

٢ انظر .المبادئ الاقتصادية في الاسلام .د . على عبد الرسول ص ١٦٤ ط دار الفكر .

فَاعْبُدُونِ ﴾[الأنبياء ٩٢] ، وأمرنا بالتعاون فى كل نواحى الحيــاة كما فى قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى البِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالعُدْوَانِ ﴾ [المائدة ٢] ، وأكد رسول الله صَلَّى الله عليه وسلم هذه الأوامر القرآنية كمــا فى قوله : " مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحــد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمــى " [١] . وعــن أبى سـعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ، ومن كان له فضل زاد فليعد به على من لا زاد له، ثم ذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أن لا حق لأحدنا فى فضل "([٢]).

يُستنبط من النصوص القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة المذكورة آنفاً أن التكافل الاقتصادى بين المسلمين فى مشارق الأرض ومغاربها ضرورة شرعية ، ومن لم يقم بتحقيقه عملياً فهو آثم ويسأل يوم القيامة أمام الله سبحانه وتعــالى ، ولقــد طبقت أحكام التكافل الاقتصادى فى صدر الدولة الإسلامية وتحقق الخير للمسلمين جميعاً [٣] ، ويتم تحقيق فرضية التكافل الاقتصادى على مستوى الأفراد فيما بينــهم ، وعلى مستوى أقطار الأمة الإسلامية كما كانت مطبقة فى صدر الدولة الإسلامية ، وهى من مسئولية الملوك والرؤساء والحكام والشيوخ والأمراء ، وذلك لأن التكافل الاقتصادى يحقق التنمية الاقتصادية والحياة الكريمة للناس ، وهو من أهم أسـاليب التكافل الاجتماعى ولا يمكن فصلهما عن بعض .

---

١ – أخرجه مسلم فى صحيحه برقم ٦٥٧١ عن النعمان بن بشير ..

٢ – أخرجه مسلم فى صحيحه فى باب استحباب المواساة بفضول المال بـرقم ٤٦١٤ مـن حديث أبى سعيد الخدرى . .

٣– انظر . الاقتصاد الاسلامى . محمد عبد المنعم خفاجى ص ٨٥ وما بعدها . ط دار الجيل ١٩١٠ م.

وهكذا أنعم الله على المسلمين بنعم عظيمة منها : نعمة الرزق ونعمة الأمــن كما ورد فى قوله :

﴿ الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ ﴾ [قريش ٤] .

ولقد قسَّم الله سبحانه وتعالى الأرزاق بين أقطار الأمة الإسلامية فمنها النفط والأموال والمعادن ، ومنها الأرض الخصبة والمياه الوفيرة ، ومنها العنصر البشرى والتقنية والثروات البحرية ... الخ ، وبناء على ذلك لو طُبقت أحكــام التكافــل الاقتصادى ما وجدنا فقيراً ولا مسكيناً ، وحينئذ نحقق العزة والكرامة والاستقلال للمسلمين .

وهنا يثار التساؤل كيف ننفذ التكافل الاقتصادى الإسلامى ؟ والاجابة تتمثل فى ضرورة تطبيق الإجراءات العملية الآتية :

أولاً : أولوية التعامل مع الدول الإسلامية وفقا لفقه الأولويات .

ثانياً : استثمار أموال المسلمين فى بلاد المسلمين وفقا للصيغ الإسلامية .

ثالثاً : تحقيق الأمن الشرعى للمال ليؤدى وظيفته التى خُلِق من أجلها .

رابعاً : الأولوية فى فرص العمل للمسلمين لعلاج مشكلة البطالة .

خامساً : رفع قيود التجارة وما فى حكمها بين الأقطار الإسلامية .

سادساً : إنشاء الوحدات الاقتصادية الكبرى بمساهمة الدول الإسلامية .

سابعاً : التدرج فى تطوير وتوحيد السياسات الاقتصادية والنقدية والمالية بين أقطار الدول الإسلامية .

ثامناً : إنشاء نظم المعلومات وشبكات الاتصالات الاقتصادية بين الأقطار الإسلامية.

تاسعاً : دعم المؤسسات والهيئات والمنظمات الاقتصادية والمالية الإسلامية العالمية.

ويعتمد تنفيذ هذا الإطار المقترح على الأركان الآتية :

(١)- إخلاص العمل وتجديد النية لأن التكافل الاقتصادى بين المسلمين فريضة شرعية وضرورة اقتصادية وأنه من الدين وهذا على مستوى الأفراد والحكومات، وهذا ما يشير إليه النبى صلى الله عليه وسلم فى قوله : (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا وشبك بين أصابعه)(١)

(٢)- وجود القوانين والتشريعات واللوائح والنظم التنفيذية للتكافل الاقتصادى فى ضوء ظروف كل دولة وطبقاً لمنهج التدرج .

(٣)- التهيئة والدعوة بكافة الوسائل والأساليب المشروعة لحث ودفع وبعث الأفراد والحكومات على حتمية التكافل الاقتصادى وأنه هو الحل لمشاكلنا الاقتصادية .

(٤) تطبيق منهج التكافل الاقتصادى الإسلامى ليكون دستورا للتطبيق العملى ٢ .

ثالثا : الاصلاح الاقتصادى الأسرى :

يقول الله تبارك وتعالى : (الَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً) [الفرقان ٦٧] .

يقوم المنهج الإسلامي لضبط نفقات وإيرادات الأسرة في ظل الظروف العادية على الأحكام والمبادئ الآتية:

١- أخرجه البخارى فى صحيحه برقم ٤٦٧ ، ومسلم برقم ٢٥٨٥ من حديث أبي موسى الأشعرى .

٢ - راجع فى ذلك . مناهج الباحثين فى الإقتصاد الاسلامى . د. حمد بن عبد الرحمن الجنيدل . ص ١٣ ط شرمة العبيكان للطباعة والنشر .

أولاً : الإنفاق في الطيبات : يجب أن يكون الانفاق في مجال الطيبات ولا يجوز الانفاق في مجال الخبائث، وكل إنفاق يحقق مقاصد الشريعة الإسلامية ويساهم في حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال فهو طيب.

ثانيا: الاعتدال في الإنفاق : أي دون إسراف أو تقتير، وهذا ما يسمي بالوسطية، كما قال سبحانه : " وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا " [الإسراء ٢٩].

ثالثا: الالتزام بسلم الأولويات الإسلامية: أي يبدأ المسلم بالضروريات فالحاجيات ثم التحسينات حسب الأرزاق الواردة له.

رابعا: تجنب الإسراف والتبذير: ويقصد بذلك ما تجاوز الحد أو ما يتجاوز الانفاق الواجب ، أى أن يكون بدون تقتير .

خامسا: تجنب النفقات الترفيهية والمظهرية: والتي تخرج عن نطاق الاعتدال والتي تشبع هوي النفس الأمارة بالسوء بدون ضوابط شرعية.

سادسا : تجنب نفقات التقليد والبدع المخالفة لشرع الله: ولاسيما تقليد اليهود والنصاري حيث نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك (١).

سابعا: تجنب التعامل مع أعداء الدين والوطن المعادين للإسلام والمسلمين ، لأن في ذلك خيانة لله ولرسوله وللوطن ، أما غير المعادين للاسلام والمسلمين من غير المسلمين فلم يحرم الاسلام التعامل معهم مصداقا لقوله سبحانه : " لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ . إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي

---

١ - نص على الأمر بمخالفة اليهود والنصارى فى سنن أبي داود ٢ / ٦٥ باب صلاة النعل ، وفى شرح السنة لابن خزيمة ٥ / ٢٠٩ باب الأمر بأن يصام قبل عاشوراء يوما قبله .. الخ من حديث ابن عباس .

الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ " [الممتحنة ٨،٩].

ولكن كيف نربي أبناءنا على تلك السلوكيات الاقتصادية الاسلامية ؟

– يجب أن نغرس في معتقدات أبنائنا منذ الصغر بعض المفاهيم الإيمانيـة ذات الطابع الاقتصادي منها على سبيل المثال :

– أن المال الذي معنا ملك لله، لأنه سبحانه وتعالى هو الذي رزقنا إياه، لذلك يجب أن نحب الله ونعبد صاحب هذا المال.

– أن هناك ملائكة تراقب تصرفاتنا فى كل شئ ومنها الاقتصـادية والمالية، ولذلك يجب أن نتجنب أن تسجل الملائكة في سجلاتنا شئ لا يرضاه الله.

– وأن هناك آخرة سوف نقف فيها أمام الله سبحانه وتعالى ليحاسبنا عن هذا المال من أين اكتسب وفيما أنفق؟.وهذه المفاهيم الإيمانية الاقتصادية تنمـي عنـد الأولاد منذ الصغر الرقابة الذاتية، والخشية مـن الله والخـوف مـن المساءلة في الآخرة... فإذا شب الولد على هذه القيم وطبقها في جوانب حياتـه كـان فـرداً مستقيماً منضبطاً

بشرع الله في كل معاملاته ومنها الاقتصادية ويعتمد عليه فيمـا بعـد لإدارة اقتصاد بيته واقتصاد بلده على أسس إيمانية.

و يجب أن ننمي عند الأولاد منذ الصغر الأخلاق الفاضلة، وتبرز لهم آثارها الاقتصادية على سلوكهم، ومن هذه القيم: الصدق والأمانة، والاعتدال والقناعة، والوفاء وحسن المعاملة، والسماحة والبشاشة وطلاقه الوجه، كما نحـذرهم مـن السلوكيات المنهي عنها شرعاً ومنها: الإسراف والتبذير، والإنفاق الترفي والبذخي، وتقليد الغير فيما نهي الله عنه، والغش والتدليس، وكل صور الاعتداء على أمـوال

الناس ، والنصوص الواردة فى ذلك كثيرة جدا وواضحة فى القرآن والسنة لا يتسع المقام لحصرها .

كما يجب أن نفهم أولادنا أن الالتزام بهذه القيم جزء من الدين، وعبـادة لله سبحانه وتعالى وطاعة، وأن الالتزام بالأخلاق الفاضلة له أثر مباشر في تحقيق البركة في الأرزاق وتحقيق الأمن النفسي، والرضاء الذاتي، بالإضافة إلى الثـواب العظيـم المدخر لنا يوم القيامة .

وبهذا يكونون عنصرا فعالا للمجتمع ، وبهم يتكون الاقتصاد الإسلامى الذى وضع الاسلام أسسه وأحكامه وضوابطه ،وبهذا يتحقق الأمن وتتوفرالسعادة ويعم الرخاء .

المبحث الرابع

مشاكل اقتصادية وعلاجها فى الإسلام

أولاً : مشكلة التسول وعلاجها فى الإسلام :

لقد ذم الإسلام المسألة وذم استجداء الناس صدقاتهم وأعطياتهم إلا عند الحاجة الماسة ، وأهاب بالمسلمين أن يصونوا نفوسهم عن ذل المسألة ، ولا يخفى أن انتشار ظاهرة التسول تصيب قلب التنمية الاقتصادية ، حيث إن يد المتسول تأخذ دائماً ولا تعطي ، وتستهلك ولا تنتج ، وقد يهون على المتسولين ذل المسألة ما يحصلونه من خلالها دون كدّ أو نَصَب .

وقف الإسلام في وجه هذه الظاهرة وقفة صريحة توقظ في الإنسان كرامته التي تقتضي أن يكون عنصراً عاملاً في المجتمع .

ولم يكتف الإسلام في مقاومتها بالمسلك النظري الذي تمثل في تخويف المقرين بعاقبتها الوخيمة ، بل أضاف إليه مسلكاً عملياً ، ويتضح ذلك من خلال ما يلي :

أ – المواجهة النظرية الإسلامية لظاهرة التسول :

* قوله صلى الله عليه وسلم : (اليد العليا خير من اليد السفلى ، واليد العليا المنفقة ، والسفلى السائلة)[1] .

* وقوله : (ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مُزْعَة لحم)[2] .

* وقوله : (من سأل الناس أموالهم تكثراً فإنما يسأل جمراً فليستقل أو ليستكثر)[3] .

---

١ أخرجه مسلم فى صحيحه برقم ١٠٣٣ من حديث مالك بن أنس .

٢ – أخرجه البخارى فى صحيحه برقم ١٤٧٤من حديث بن عمر .

٣ – أخرجه مسلم فى صحيحه برقم ١٠٤٢ من حديث أبي هريرة .

* وقوله : (لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة الحطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه)[1] .

* وقوله عليه الصلاة والسلام لقبيصة بن مخارق الهلالي : (يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حَمَالَةً فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو قال سداداً من عيش ، ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحِجا من قومه لقد أصابت فلاناً فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو قال سداداً من عيش ، فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتاً يأكلها صاحبها سحتاً)[2] .

* وقوله: (لو تعلمون ما في المسألة ما مشى أحد إلى أحد يسأله شيئاً)[3] .

من خلال هذه الأدلة وغيرها يتضح أن الإسلام قد ذم المسألة ؛ لما لها من أثر سلبي على التنمية الاقتصادية ، وحتى لا يركن العاطل إليها ، بل يتجه إلى الكسب والعمل المفيد ، إخراجاً لنفسه من دائرة العاطلين .

إن الإسلام يقاوم العاطلين القادرين على العمل ،ومع ذلك يجنحون إلى القعود ، ويستمرئون الراحة ، ويؤثرون أن يعيشوا عالة على غيرهم تسولاً أو على حصيلة الزكاة والصدقات التي يجمعونها ، وسيحاسبون علي مسلكهم هذا يوم القيامة .

١– أخرجه البخارى فى صحيحه برقم ١٤٧١من حديث الزبير بن العوام .

٢ – أخرجه مسلم في صحيحه برقم / ١٠٤٤ من حديث قبيصة الهلالى ، والحمالة : هي المال الذي يتحمله الإنسان أي يستدينه ويدفعه في إصلاح ذات البين ، والقِوام والسِّداد بمعنى واحد هو ما يغني من الشيء وما تُسد به الحاجة ، والحِجا : العقل انظر . شرح صحيح مسلم للإمام / النووي ٧ / ١٣٣ .

٣ – أخرجه النسائى فى السنن الصغرى برقم ٢٥٨٥من حديث عائذ بن عمرو .

ب – المواجهة العملية الإسلامية لظاهرة التسول :

تتمثل هذه المواجهة فى عدة عناصر يتلخص أهمها فى :

١ – منع الزكاة والصدقات والمعونات عن القادرين المتسولين : حيث إن منحها لهم يزيد من البطالة ، ويعطل القدرات الإنتاجية لأفراد المجتمع ، ويحد مما يمكن أن يحصل عليه مستحقوها الحقيقيون) ، وفي ذلك يقول النبى صلى الله عليه وسلم :

(لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي) [1].

فعلى أرباب الثراء والغنى التحقق من وصول ما يخرجونه من أموالهم إلى من يستحقونه .

٢ – منعهم عن المسألة زجراً أو تعزيراً : وفي ذلك يقول الإمام الماوردي – رحمه الله – : (وإذا تعرض للمسألة ذو جلد وقوة على العمل زجره (أي المحتسب المعين من قبل ولي الأمر) وأمره أن يتعرض للاحتراف بعمله ، فإن أقام على المسألة عزره حتى يقلع عنها) [2].

هذا فضلاً عن المواجهة الأدبية لهؤلاء العاطلين ، والتي تتمثل في احتقار المجتمع والدولة للعاطل بإرادته ، أو الذي يفضل مد يده استجداء على العمل والكفاح .

وفى قصة الصحابى الجليل عبد الرحمن بن عوف حينما آخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع الأنصاري أعظم الدروس المفيدة فى هذا المجال ، حيث كان سعد صاحب غنى، فقال لعبد الرحمن : أقاسمك مالي نصفين وأزوجك ،

١- ذكره ابن حجر فى فتح البارى ٥ / ٩٦ ، وأخرجه ابن ماجه فى سننه برقم ١٨٣٩ عن أبي هريرة ، وأبو داوود فى سننه ١٦٣٦ عن غبد الله بن عمرو ..

٢ – الأحكام السلطانية للماوردى ص ٢١٤ .

قال : بارك الله لك في أهلك ومالك ، دلوني على السوق ، فما رجع حتى استفضل أقطاً وسمنا ، فأتى به أهل منزله) [1].

إنه يترفع عن أن يكون عبئاً على أخيه في الإسلام ، حتى ولو كان ذلك محبباً إلى نفس أخيه ، إنه يريد أن يكون يداً عاملة لا يداً خاملة .

٣ – تهيئة العمل المناسب لكل عاطل قادر عل العمل ، وهذا واجب الدولة الإسلامية نحو أبنائها ، فما ينبغي لراع مسؤول عن رعيته أن يقف مكتوف اليدين أمام القادرين العاطلين من المواطنين .

٤ – لقد علم الرسول صلى الله عليه وسلم أصحابه مبدأين جليلين من مبادىء الإسلام هما :

المبدأ الأول : أن العمل هو أساس الكسب وأن على المسلم أن يمشي في مناكب الأرض ويبتغى من فضل الله ، فالعمل أفضل من تكفف الناس ، وإراقة ماء الوجه بالسؤال كما بين النبى صلى الله عليه وسلم فى الأحاديث السابقة

والمبدأ الثاني : أن الأصل في سؤال الناس وتكففهم هو الحرمة ، لما في ذلك من تعريض النفس للهوان والمذلة ، فلا يحل للمسلم أن يلجأ للسؤال إلا لحاجة تقهره على السؤال ، فإن سأل وعنده ما يغنيه كانت مسألته خموشاً في وجهه يوم القيامة كما بينت النصوص.

ثانيا : مشكلة البطالة وعلاجها فى الإسلام :

لم يغفل الإسلام منذ بزوغ فجره عن تقديم حلول وعلاجات للمشكلات التي تقف في طريق تقدم أبناء الإسلام، وتمنعه من المساهمة في بناء مجتمعه المسلم، ومن هذه المشكلات البطالة، ولقد اهتم الإسلام بعدة أمور من شأنها تعالج هذه المشكلة وتقضى عليها ، ويتمثل أهمها فى الآتى :

---

١ – أخرجه البخارى برقم ٢٠٤٩ .

أولاً: الزكاة علاج للبطالة:

– تعتبر الزكاة حق وليس منّة أو تفضلا من الأغنياء على الفقراء لأن أداءها ركن من الإسلام يجب أن يقيمه المسلم متى توفرت شروطه ، بل إن الأغنياء إذا لم يؤدوها عوقبوا على ذلك ، ويجب على ولي الأمر أن يحصلها منهم بالقوة إن أنكروها أو أبوا أن يؤدوها ، كما فعل أبو بكر الصديق رضي الله عنه عندما حارب مانعي الزكاة بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم.، والزكاة لها دور كبير فيما يلي :

– الزكاة تقوم بعملية إعادة توزيع للدخل وهذا يقلل من حدة التفاوت في الدخول مما يؤثر بشكل إيجابي على تقليل البطالة.

– تكمن وظيفة الزكاة الحقيقية في تمكين الفقير من إغناء نفسه بنفسه بحيث يكون له مصدر دخل ثابت يغنيه عن طلب المساعدة من الغير، فمن الممكن إعطاء العاطل القادر على العمل ما يمكنه من العمل أو يدربه على عمل لا يجيده يحترفه أو يعيش منه ، ومن الممكن أيضا عن طريق الزكاة إقامة مشروعات جماعية كمصانع أو متاجر أو مؤسسات تعمل على خلق فرص عمل لهؤلاء العاطلين عن العمل .

ثانيا: الدعوة إلى تعلم الحرف والمشاريع الصغيرة وإدارتها :

عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – أن رجلا من الأنصار أتى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله فقال: "أما في بيتك شيء؟" قال بلى حلس نلبس بعضه ونبسط بعضه وقعب نشرب فيه من الماء، قال: "ائتني بهما" قال: فأتاه بهما، فأخذهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده، وقال: "من يشتري هذين"؟ قال رجل أنا آخذهما بدرهم، قال: "من يزيد على درهم؟" مرتين أو ثلاثا قال رجل: " أنا آخذهما بدرهمين" فأعطاهما إياه، وأخذ الدرهمين فأعطاهما الأنصاري، وقال: "اشتر بأحدهما طعاما فانبذه إلى أهلك، واشتر بالآخر قدوما فأتني به" فأتاه به فشد فيه رسول الله

صلى الله عليه وسلم عودا بيده، ثم قال له: "اذهب فاحتطب وبع ولا أرينك خمسة عشر يوما" فذهب الرجل يحتطب ويبيع فجاء وقد أصاب عشرة دراهم فاشترى ببعضها ثوبا وببعضها طعاما، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة ، إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة لذي فقر مدقع ، أو لذي غرم مفظع ، أو لذي دم موجع " [1].

استخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث علاجات ناجحة لمشكلة البطالة، سبق بها الإسلام كل النظم التي لم تعرفها البشرية إلا بعد قرون طويلة من ظهورالإسلام ، ويمكن الاستفادة منها في علاج مشكلة البطالة في المجتمعات الإسلامية من خلال القيام بالآتي :

١ – الاهتمام بتدريب العمالة العاطلة على طرق جديدة ومهارات يستطيعون بعدها الاعتماد على أنفسهم ، والتركيز على المهن التي تحتاج إلى الأساليب الفنية والتكنولوجية لمراعاة روح العصر الحالي.

٢ – مساعدة العاطلين عن العمل على القيام بمشروعات خاصة بهم كما فعل عليه الصلاة والسلام وذلك بتوفير رؤوس الأموال لهم سواء عن طريق أموال الزكاة أو القروض الحسنة ومساعدتهم في تصريف منتجاتهم، وتزويدهم بالخامات بأسعار مناسبة لضمان سير عملهم.

٣ – الاعتماد على وسائل الإعلام من إذاعات وأجهزة مرئية وصحف ومجلات لتوضيح أن الحرفة عمل شريف لا ينتقص من قيمة العامل بها بل تجعله يشعر بأنه إنسان له قيمة ووجود في الحياة ويساهم في بناء المجتمع.

٤ – العمل على إمداد الشباب بالآلات والمعدات اللازمة وتوفير مستلزمات الإنتاج لهم في الوقت المناسب والسعر المناسب.

---

١ – أخرجه أبو داود فى سننه ٢ / ١٢٤ عن أنس بن مالك .

٥ – المساعدة في تسويق منتجاهم إذا كانت مشاريع إنتاجية .

٦ – ضرورة العمل على تعزيز وتنمية روح المبادرة وتنشئة الشباب على تحمل مخاطر إنشاء مشروعات جديدة خاصة بهم، وتعلمهم حرف واكتسابهم لمهارات جديدة، والبعد عن العشوائية والعفوية التي تحيط بهم، ويتطلب ذلك توفر نظام تعليمي قادر على تنمية هذه الروح لدى الشباب ، وتوفر له المكونات الاقتصادية والثقافية والاجتماعية والنفسية التي تتطلبها ممارسة الأعمال الحرة ، وإقامة المشاريع الصغيرة وإدارتها بنجاح، وهو ما يسمى بالتنمية الذاتية وتنمية القدرات لدى الإنسان.

ولتوضيح مدى أهمية ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم مع هذا الرجل وكيف انه وجهه للاعتماد على نفسه يلاحظ أن الدول المتقدمة تعتمد وبشكل أساسي على المشاريع الصغيرة.

ثالثا: الوقف الخيري:

لقد حثت السنة النبوية على الوقف وشجعت على ذلك ، فقد روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم – قال : " إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له"[1] .

وقد فسر العلماء الصدقة الجارية بالوقف ، أي أن الأغنياء في المجتمع وميسوري الحال إذا أوقفوا أراضيهم أو مبانيهم لاستثمارها من قبل العاطلين عن العمل فانه يساهم في التنمية الاقتصادية للبلد ، وخلق فرص عمل لهم.

---

١ – ذكره ابن حجر فى فتح البارى بشرح صحيح البخارى ٩ / ٦٩[1]، وأخرجه البيهقى فى السنن ٢ / ٣٩٢ .

رابعا :الدعوة إلى العمل الصالح وترك التواكل:

المسلم في المجتمع الإسلامي مطلوب منه أن يعمل ، ومأمور أن يمشي في مناكب الأرض ليكسب مالاً يسد به حاجاته ، ويحفظ به ماء وجهه ، ويكون عزيز النفس ، عفيف الطبع، والأحاديث الواردة في فضل العمل وأهميته كثيرة سبقت الإشارة إلى بعضها :

خامسا: الحث على القرض الحسن :

يقول رسول الله" صلى الله عليه وسلم " ما من مسلم يقرض مسلما قرضا مرتين إلا كانت كصدقتها مرة "[1] .

وهكذا انخفاض نسبة البطالة يجعل المجتمع محتاجا إلى تمويل المشروعات الصغيرة فهنا يجب التركيز على تقديم القروض الحسنة من المصارف الإسلامية ومؤسسات الإقراض الإسلامية والبعد عن القروض بأسعار فائدة الربا .

سادسا: الاستخدام الرشيد للموارد المتاحة في المجتمعات الإسلامية :

أي عملية إنتاجية لكي تنجح تحتاج إلى ستة موارد أساسية يطلق عليها عناصرالإنتاج ، وهي تتمثل فى :

(المال والأيدي العاملة والسوق والآلات والمعدات والإدارة السليمة).

هذه العناصر موجودة في المجتمعات الإسلامية ، فيلزم استغلالها لمكافحة البطالة ، قال تعالى:

﴿ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْأَنْهَارَ . وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبَيْنِ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ . وَآتَاكُمْ مِنْ كُلِّ

١– رواه ابن ماجة عن عبد الله بن مسعود مرفوعا إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، والصحيح أنه موقوف على ابن مسود .. انظر نيل الأوطار للشوكانى ٥ / ٢٤٣ .

مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ اللّهِ لاَ تُحْصُوهَا إِنَّ الإِنسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾ [سورة إبراهيم اللآيات ٣٢ : ٣٤]. والاستخدام السيئ لهذه الموارد سبب رئيسي في انخفاض مستوى النشاط الاقتصادي ومن ثم انخفاض مستوى التشغيل في المجتمعات الإسلامية وبالتالي زيادة البطالة .

سابعا : موافقة وملائمة فلسفة التعليم العالي في الجامعات والمعاهد الإسلامية مع سوق العمل:

ويتم ذلك بفتح التخصصات التي يحتاج لها سوق العمل في المجتمعات الإسلامية، والبعد عن التخصصات التي بها ارتفاع في نسبة العاطلين عن العمل، والمقصود بذلك التخصصات الدنيوية وليست التخصصات الدينية.

ثامنا: حث رجال الأعمال وأصحاب رؤوس الأموال للقيام بمسئولياهم تجاه المجتمعات الإسلامية :

يحتم الدين الإسلامي على رجال الأعمال وغيرهم من العمل على محاصرة البطالة من جميع جوانبها بأي أسلوب يرونه ملائما يسهم بفاعليه في القضاء على هذه الظاهرة الخطيرة، التي يؤدي إلى انحرافات الشباب من الخريجين. وهذا الأمر ليس تبرعا منهم بل هو من باب أداء فريضة دينية معروفة في الإسلام. استنادا لقولة تعالى :

(وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ)[سورة المائدة الآية: ٢] .

تاسعا: التشجيع على استثمار الأموال وعدم تكديسها في البنوك:

حبس المال وكنزه دون الاستفادة منه واستثماره في الوجوه النافعة، يخالف تعاليم الإسلام السمحة. قال تعالى :

(وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ . يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ..) [التوبة ٣٤ ، ٣٥٦] ، وذلك لأن استثمار الأموال يؤدي إلى توفير فرص عمل جديدة

للشباب، ويساهم على تحقيق التنمية بكافة أشكالها. ومـن تم النـهوض بالأمـة الإسلامية.

وهكذا .. هذا المنهج الواضح جاء به الإسلام لمعالجة هذه المشكلة الخطـيرة التي تقلق مضاجع المجتمعات في العصر الحاضر.

كما أن هناك مشاكل اقتصادية أخرى وضع الإسلام أسسا لعلاجها كمشكلة الفقر ، وانتشار السرقة ، والتطفيف فى المكيال والميزان .. وغير ذلك إلا أننا نكتفى بما ذكرناه كمثال للمنهج الإسلامى الحكيم فى مواجهة المشاكل الاقتصادية وغيرها.

الخاتمـــة

يمكن أن نستنبط هنا أهم النتائج والفوائد التى وصلنا بها فى هذا البحـث فى تلك النقاط :

١ – الإسلام يؤمن بالملكية الخاصة ، والملكية العامـة ، وملكيـة الدولـة . ويخصص لكل واحد من هذه الأشكال الثلاثة للملكية حقلا خاصا تعمـل فيـه ، ولايعتبر شيئا منها شذوذا واستثناءا ، أو علاجا مؤقتا اقتضته الظروف .

٢ – كفلت الشريعة في مصادرها العامة ، النص على المنع عن مجموعة مـن النشاطات الاقتصادية والاجتماعية ، التى تعوق – في نظر الإسلام – تحقيق المثـل والقيم التي يتبناها .

٣ – إن الاقتصاد الإسلامي ، لا يحرم ولا يبيح إلا درءا لمفسـدة أو جلبـا لمصلحة عامة أو خاصة.

و من هنا نجد ان " العقيدة والأخلاق " من أهـم الاسـس الاقتصـادية في الإسلام .

٤ – يهدف الإسلام في نظامه الاقتصادي إلى توفير مستوى ملائم من المعيشة لكل إنسان ، وهو ما يعرف في الفقه الإسلامي "بتوفير حد الكفاية "، ولهذا فـرض الإسلام موارد معينة كالزكاة ، فإنها تسهم في تحقيق الكفايـة المعيشـية للـذين لا يقدرون على كفاية أنفسهم .

٥ – يقوم النظام الاقتصادي الإسلامي ومؤسساته المالية على مجموعة مـن القواعد التي تحقق له الأمن والأمان والاستقرار وتقليل المخاطر .

٦ – إن التكافل الاقتصادي بين المسلمين فى مشارق الأرض ومغاربها ضرورة شرعية ، ومن لم يقم بتحقيقه عملياً فهو آثم ويسأل يوم القيامة أمـام الله سـبحانه وتعالى.

٧ – يجب أن يكون الانفاق في مجال الطيبات ولا يجوز الانفاق في مجال الخبائث، وكل إنفاق يحقق مقاصد الشريعة الإسلامية ويساهم في حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال فهو طيب.

٨ – يجب علينا أن ننمي عند الأولاد منذ الصغر الأخلاق الفاضلة، ونبرز لهم آثارها الاقتصادية على سلوكهم ، ومن هذه القيم: الصدق والأمانة ، والاعتدال والقناعة ، والوفاء وحسن المعاملة، والسماحة والبشاشة وطلاقه الوجه.[1]

أسأل الله تعالى أن يمن علينا برزق حلال طيب مبارك ، وأن يجعلنا من الحامدين الشاكرين إنه نعم المولى ونعم النصير .

---

١ – انظر كيف عالج الإسلام البطالة . د . زيد محمد الرمانى ص ٣٧ ، ٣٨ . دار الجمهورية للصحافة .، ومشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام د . يوسف القرضاوى ص ٤٧ . مكتبة وهبة . القاهرة .

أهم المراجع

– القرآن الكريم كلام الله رب العالمين .

– أبحاث فى الاقتصاد د . محمد فاروق النبهان ط مؤسسة الرسالة.

– أحكام القرآن للجصاص ، دار إحياء التراث العربى.

– الأحكام السلطانية للماوردى ط ١ دار الكتب العلمية .

– الإسلام والتحدى الاقتصادى . محمد عمر شابرا . ط المعهد العالمى للفكر الإسلامى والمعهد العربى للدراسات المالية المصرفية ط . ١٩٩٦ م .

– أصول الاقتصاد الإسلامي د . عبد الحميد البعلي ط دار الراوي ، السعودية ، ط١ ، ٢٠٠٠م

– الاقتصاد الإسلامى علم أم وهم د . غسان محمود ابراهيم ، د .. منذر القحف. ط دار الفكر .

– الاقتصاد الإسلامى دمحمد عبد المنعم خفاجى . ط . دار الجيل ١٩١٠م.

– الاقتصاد الإسلامي ـ مقوماته ومناهجه . د .ابراهيم دسوقى أباظة . دار لسان العرب / لبنان / منشورات يوسف خياط

– الاقتصاد الإسلامى والقضايا الفقهية المعاصرة للسالوسى ط دار الفكر . بيروت .

– الاقتصاد الإسلامى أسس ومبادئ وأهداف .عبد الله عبد المحسن الطريقى. مؤسسة الجريسى بالرياض .

– إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم . ط مكتبة الكتب .

– الأموال لأبى عبيد القاسم بن سلام . تحقيق وتعليق محمد خليل هراس . بيروت . دار الكتب العلمية ١٩٨٦ م .

– الأدب المفرد للبخارى تحقيق سمير الزهيرى . مكتبة المجلس .

– بدائع الصنائع للكاسائى ط دار الكتب العلمية .

– التعريفات للجرجانى وهو معجم من معاجم التراث العربى ط دار الكتب . القاهرة .

– الحسبة لابن تيمية ط دار الوفاء ط٣ ١٤٢٦ هـ ـ ٢٠٠٥ م .

– سنن أبى داود . دار المطابع المحمدية ١٣٤٦ هـ .

– سنن الترمذى ط دار عالم الكتب .

– سنن ابن ماجة ط دار عالم الكتب.

– سنن النسائى ط دار عالم الكتب.

– شرح صحيح مسلم للإمام النووى ط الحلبى.

– صحيح البخارى الطبعة السلفية .

– صحيح مسلم الطبعة السلفية .

– الطرق الحكمية لابن القيم مكتبة المجلس ط ١٩٨٥ م.

– علم الاقتصاد ونظرياته د. طارق الحجاج . دار صفان للنشر والتوزيع .

– فتح البارى بشرح صحيح البخارى لابن حجر العسقلانى .

– فقه السنة . السيد سابق ط دار الفتح للإعلام العربى .

– الفتاوى الكبرى لابن تيمية ط المكتب الإسلامى بيروت ط ٣ ١٩٧٧ م .

– كيف عالج الإسلام البطالة.. د . زيد محمد الرمانى . دار الجمهورية للصحافة .

– مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام د . يوسف القرضاوى . مكتبة وهبة. القاهرة .

– مشكل الآثار للطحاوى ط مؤسسة الرسالة .

– المبادئ الاقتصادية فى الإسلام د على عبد الرسول . ط دار الفكر العربى .

– مجمع الزوائد للهيتمى دار الكتاب العربى ط ٣ ١٤٠٣ هـ .

– المغنى لابن قدامة ط دار الملك بن عبد العزبز .

– من التراث الاقتصادى للمسلمين . د . رفعت العوضى .

– مناهج الباحثين فى الاقتصاد الإسلامى د . محمد بن عبد الرحمن الجنيدل . ط . شركة العبيكان للطباعة والنشر .

– مفهوم الاقتصاد فى الإسلام د . محمود الخالدى . مكتبة الرسالة الحديثة سنة ١٩٨٦ م.

– المدخل إلى النظرية الاقتصادية فى المنهج الإسلامى . د . أحمد النجار .

– المسند للإمام أحمد تحقيق أحمد شاكر ط دار الحديث.

– المستدرك للحاكم ط مكتبة الأميرية .

– المصنف لابن أبى شيبة ط الايمان ١٩٩٤ م .

– المصنف لعبد الرزاق ط المكتب الإسلامى ١٩٧٠ م .

– النظام الاقتصادي في الإسلام للعبد الكريم والعسّال .

– نيل الأوطار للشوكانى الطبعة العثمانية المصرية بالقاهرة ط ٣ ١٩٩٣ م .

فهرس الموضوعات